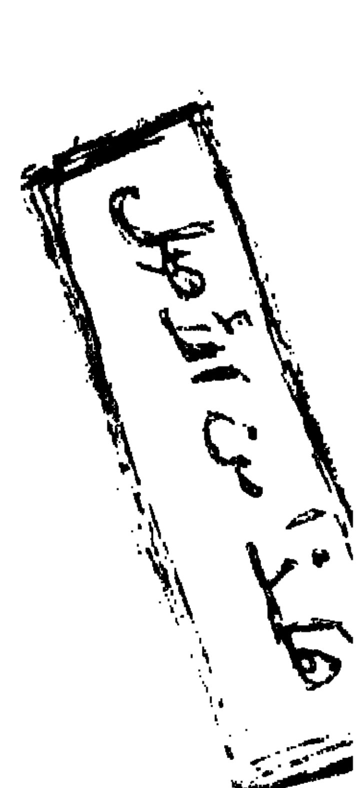
اعلان

عودة
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٨٨/٦/٣٠ .

١٩٨٨/٧/٢

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ هـ. الموافق ١٠ تموز سنة ١٩٨٨ م. العدد ٣٥٥٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام علـــى سعادة السيد محمد علي بدير رئيس مجلس ادارة شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة بوسام الكوكـب الاردني من الدرجة الاولى ، وذلك بمناسبـــة اليوبيـــل الذهبي لتاسيس الشركة .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حنا عودة وزير المالية اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هشام الخطيب وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـــرار مجلس الوزراء رقم ٧٩٦١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ المتضمن اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الاردنية الهاشميـــة وسنغافوره بتمثيل غير مقيم .

الموظفون

١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة السيد نزيه سليمان القسوس من ملاك وزارة الاعلام على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١ .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٣ .

السيد عزمي محمد علـــي نصـــــار
السيد محمد ابراهيـــم حمـــد خليـــف
السيد سامي عطيه سلامـــه حدادين
السيده وداد عبدالخالق محمد التميمي
السيده سميرة نعمه سعيد حـــــداد

٣ ـــ قرر الصيدلي في مديرية صحة محافظة القدس السيد جورج ميخائيل البهو احالة نفسه على التقاعـــد اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١١ وذلك استنادا الى المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٤ ـــ قرر السيد نظمي رباح الرشق من موظفي دائرة الجمارك المتواجدين في الضفة الغربية احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١٦ استنادا لاحكام المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٦٩ تاريـــخ ١٩٨٨/٦/١ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد درويش مصطفى حمامي بمقتضى المادة ٥ من قانون الجنسية الاردنية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩٣١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـــ

١. السيد خليل علـــي محمد الرياطـــــي
٢. الانسة منى محي الدين محمـــد الجمل

بمقتضى المادة ٥ من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

ا ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كـــل مـــن : ـــ

١. السيد عطا ضياع معراض الرويلـــي
٢. السيد سويلم عيد مفلح الغيـــاث
٣. السيد فيصل خالد عبدالله الرويلـــي
٤. السيد عبدالله عبود هلال العنـــزي

بمقتضى المادة ٤ المعدلة بالمادة ٢ من القانـــون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨٨/٦/١٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من :ـ

السيد شريف صبحي شريف الاسطه النجار

السيد جـــان شوقــي القبطـــــــي

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كــل مـــن : ـ

السيد ماهــر محمـــد اسعد عاشــــور

السيد همبار صوم قره بت هردميان وزوجته اورسياك غيفونت وابنه كارو همبار صوم

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنيـــة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكـــل مـــن : ـ

السيد حسن احمد ناصر مبارك

السيد علي احمد الحامــد الرفاعي

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانيــــــــــة .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد حسن محمد حسن قاعود .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الــى السيد اريس كرياكوس قسطنطين سمر يوني بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقـــم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل مـــن : ـ

السيد عزت احمد علـــي عبابنـــــه

السيد فؤاد توفيق يعقوب الاعمـــــى

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة تتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٢٥ دونما و ٢٠م مربعا من عدة قطع من الحوض رقم ١ السنينه من اراضي قرية حمود في محافظة الكـــرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٥٩ وصوت الشعب رقم ١٨٣١ تاريخ ٨٨/٣/١٥ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق حمود ـ الكرك وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فـــي قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ الموافقة على استملاك جزء القطعـــة رقم ٣٥ من الحوض رقم ٢٣ من اراضي الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـم ٧٣٩٦ وصوت الشعب رقم ١٨٣٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لغاية استملاكــه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ لاستعماله حدائق عامة .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ أ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٧٣٨ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٤، ٦٧، ٧١، ٧٢ جميعها من الحوض رقم ٢٣ البلد حي رقم ٦ المنشر من اراضي مدينة الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـــراي رقـــم ٦٤٩٨ وصـــــوت الشعب رقم ١٨٧٠ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٢ لاغراض وزاره المياه والري لغايات خط الصرف الصحي في مدينة الرمثا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٧٦ دونما و ٩٠٥ امتار مربعة من عدة قطع في الحوضين رقم ٤٠ ابـــو اللسن و ٣٤ خروبة من اراضي قرية الشراه الجنوبية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٩٨ وصوت الشعب رقم ١٨٤٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق مشروع زراعي القاسمية ـ ابو اللسن في محافظة معان حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــــــون الاستمــــــلاك .

٢ ـ يتولى معالي وزير المالية ـ الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المنوى حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقــــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمـــــة التعويـــــــض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ـ أ ـ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٥٥٣ من الحوض رقم ٢٣ حي رقم ١٢ من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥١١ وصوت الشعب رقم ٧٤٤٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٧ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاسملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٤٢٧ دونما و ١٢٠ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ١، ٢، ٧، ٩ جميعها من اراضي خربة جابر الموصوفة في اعلان الاستملاك المشور في جريدتي الراي رقم ٦٥١٥ تاريـــخ ١٩٨٨/٥/١١ وصوت الشعب رقم ١٨٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/١٢ لاغراض وزارة الاشغال العامـــة والاسكان لغايات فتح طريق تؤدي الـــى موقع الجمرك الجديد في قرية جابر ـ محافظة المفـــرق حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٠١٠ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٨٨ من الحوض رقم ٨ الخضـــرا التحتا من اراضي مدينة جرش الموصوفة فـــي اعلان الاستملاك المنشور في جريدة الراي رقـــم ٦٥١٢ والدستور رقم ٧٤٤٣ تاريخ ١٩٨٨/٥/٨ لاغراض المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــون الاستمـــــلاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

١٩٨٨/٦/٢٩ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ـ

١. التخلي عن استملاك وحيازة قطعة الارض رقم ٧٨٧ حوض رقم ١ عرجان من اراضي مدينة عمان لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها لوقوعها ضمن مشروع تقسيم شمال عمان .

٢. التخلي عن استملاك ما مساحته ٧٩٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٥٣ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية طبربور لعدم حاجة وزارة المياه والري لها كون خط الصرف الصحي لا يمر بها .

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في قرار الاستملاك بالحيازة الفورية المنشور في الصفحة ١٢٦٤ من عدد الجريدة الرسمية ٣٥٥٦ الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٨٨ والمستملك بموجبه اجزاء من قطع اراض من الحوض رقم ١١ الحدب الجنوبي لغاية اقامة مكب للنفايات عليها ، حيث ورد ان ارقام القطع المشار اليها هي ١٨، ١٦، ٣٢ ـ

خطا .. والصواب : هو ان ارقام القطع هي : ـ ١٨، ١٩ ، ٣٢ ـ .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن انتخاب العضو المهندس عدنان سواقد نائبا لرئيس لجنة بلدية الخربة السمراء والمزرعة والزنيه

● عملا باحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن استقالة العضو السيد سعد عبد الله الدعيبس من عضوية لجنة بلدية جرينه الشوابكه .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الفيصلية قد قررت بقرارها رقم ٧ تاريخ ١٩٨٨/٥/١٥، واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون نظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـ

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٨
٢. عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	٨
٣. تامين الرخصة للمناطق السكنية	٠٠٠	٥٠
٤. تامين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	١٠٠
٥. تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقة	٠٠٠	٠٠٠
٦. عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٧. تامين طراشه باللون الابيض عن كل متر مربع للابنية	٢٠٠	٠٠٠
٨. تامين زراعة وغرس اربع شجرات دائمة الخضرة	٠٠٠	٤
٩. عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة بالمقطوع	٠٠٠	٥
١٠ عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع		
١١ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف		
١٢ عوائد عن تصديق كل معاملة بيع اراضي	٠٠٠	٥

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٧/١ تاريخ ١٢ /١٩٨٨/٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد .

الموافقة على تعديل مسار الشارع الواصل بين دوار راحوب شمالا وشارع الملك علي جنوبا ضمن حوض رقم ٧ المسيفانية الشمالية حسب الواقع والافراز وبنفس سعته وذلك في بلدة اربد وحسب المخطط رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧/أ/٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الشارع الواقع ما بين شارع فايز الغول شرقا وشارع المختار الثقفي غربا والمار بالقطعتين ٨٦١، ٩٩٩ واستبداله بنهاية مغلقة تصل حتى نهاية القطعة رقم ٨٦٨ ضمن الحوض رقم ١٠ صبيح وذلك في بلدة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٧/٥ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعةرقم ٨٩٦ من الحوض رقم ٤ وراء التل والواصل بين شارع موعرا غربا وشارع ابو صعب شرقا وذلك في بلدة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٧/٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل جزء شارع الجامعةعند التقائه بشارع زبدا وذلك في بلدة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥،٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٤/٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي وتغيير صفة استعمال ضمن التنظيم المصدق لبلدة الزرقاء وعلى الاحكام والشروط المتعلقةبالمشروعووضعهمموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على ما يلي : —

١. تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١١، ١٢، ١٣ من الحوض رقم ٤ .
٢. تعديل الشارعين المارين من القطع ذوات الارقام١٦، ٦، ٤٤، ٢ من الحوض رقم ٤ .

وجميع هذه التعديلات في بلدة ابدر وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧١ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٩ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الالمانية والقصبات للاعتراض لمدة شهر منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور فياللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي الالمانية والقصبات وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار ضمنالحوض رقم ٣ السيح في بلدة دير يوسف وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ . ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعةرقم ١١ من الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة ناطفه وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/١ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠٤ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على توسيع المنطقة التجارية فيبلدة مرجان وعلى امتداد الشارع الرئيسي ضمن حوض ١٠ البلد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ١٩٨٨/٦/٤ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الدخله المارة من القطعذوات الارقام٩٦، ٩٤، ٩٣ حوض ٤ البلد وذلك في بلدة راسون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ١٩٨٨/٦/١ .ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠٩ البنود ١ ، ٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على ما يلي : —

١. توسيع الشارع المتفرع من شارع ١٤م والمؤدي الى مدرسة البنات من ٤م الى ٦م .
٢. تغيير صفة استعمال المنطقة الخضراء وتحويلها الى مباني عامه والواقعه ضمن القطعه المستثناه من الحوض رقم ٤ وجميع هذه التعديلات في بلدة الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٩ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيمالهيكليلبلدة الحسينيات وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهمموضع التنفيذبعد مضيخمسة عشر يوما منتاريخنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٢١ البنود ١، ٢ب تاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على ما يلي :—

١. الغاء الحديقة عن القطع ذوات الارقام ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٣ حي الميدان رقم ٢ حوض ٧ الوادي وتحويلها الى سكن ج وكذلك تعديل الدخلهالمحاذية للقطع المذكورة اعلاه لتصبح على حد الملكية .
٢. الغاء الدخله المارة بالقطع ٢١٣، ٢١٤ حي الروضهرقم ٢ حوض ٧ الهاشمية .

وجميع هذه التعديلات في بلدة الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٩. ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٢٢/١ تاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ والمتعلق باعلان تعديل الشارع المار بالقطع ٣٣، ٢٣، ٢٤ حوض ٧ الماصيةالغربية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية حوفا الوسطيه وتقديم اعتراضاتهمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلىباليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٢٤ البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل شوارع ودخلات في بلدة مرصع وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٧ ووضعه موضع التنفيذبعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٢٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من مقبرة الى سكن ضمن حوض البلد وذلك في بلدة رحابا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٢٣١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة مرج الحمام بالقطعة رقم ٢٤٣ من حوض رقم ٥ الحويه لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٣٩ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٠، ١٢٠ حوض رقم ٢ والقطعة رقم ٨، ٩، ٣٣، ٣٤ من حوض المقطنه رقم ١ من اراضي بلدة سوم وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من حوض ١١ الجلهاء من اراضي ناعور من زراعي الى سكن ريفي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم١ تاريخ١٩٨٨/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٦ تاريخ ٩٨٨/٥/٢٨ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة ام العمد ــ البلقاء لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٥٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ عدم الموافقة على تعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ٨٥ من الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة الحداده .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٢٥١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي والمبتدىء من شارع الحزام والمنتهي بدوار ضمن حوض البلد وذلك في بلدة بيت ايدس

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعه رقم ١٧٠ حوض رقم ١ من اراضي زبدة فركوح من سكن (ا) الى سكن ب وذلك في بلدة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية .

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن استحداث طريق بعرض ٦م في القطعة رقم ٥١حوض ١٢ من اراضي تركي .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي تركي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محمد علي الامين

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدي عين الباشا رقم ٨٧/٢٤٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ والمتضمن الموافقة على مخطط التعديل المقترح المار بالقطع رقم ٥٩، ١٦٥، ٣٥٩ حوض رقم ٥ ربوع العدس والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/١٠/٩/١٦٠٩٢ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٣ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط انف الذكر للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير بلدية عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى اللجنة المحلية بعين الباشا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بعين الباشا وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء
مجحم الخريشه

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلس قروي ام انجاصه رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن الموافقة على مخطط تعديل مقترح ضمن الحوض ٤ والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا/٦٥/٣/٧٥٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان تلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنة المحلية بام انجاصه وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس مجلس قروي ام انجاصه وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

مجحم الخريشه
محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـــة الزرقاء رقم ٥/١٠ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ والمتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٧/١١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ والمتعلـــق بفتح مدخل من القطع ذوات الارقام ٦١، ٦٢٤٧٠ مـــن حوض ٥ عوجان بعرض مترين وذلك لوجود ابنية قائمة ولا يوجد لها منفذ – تقرر اللجنة المحلية للتنظيم وضع المخطط المذكور موضع التنفيذ بعد ان تم نشره بالجريدة الرسمية عدد ٢٥٠٦ تاريخ ١٠ تشرين أول ١٩٨٧ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٤٤ لسنـــة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء مع المخطط المنوه عنها باعلاه ووضعه موضـع التنفيذ خلال مـــدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة حســـب الاصـــــــول .

عيد القطارنه
محافظ الزرقـــاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
لمحافظة الزرقـــاء

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحليه للتنظيم في بلديـــة الزرقاء رقم ٥/٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ والمتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٧/٢١ تاريخ ١٩٨٧/٩/٨ والمتعلق بفتح مدخل في حوض ١٠ البلد ليصل الى ما بين شارع الامير ناصر وشارع بولاد ابتداء من القطعة رقم ١١٧ ، ٣٩٤ وحتى القطعه رقم ٥٦٣٠٢٨٢ من حي السعادة وحيث تم نشره بالجريدة الرسمية رقم ٢٥٢١ تاريـــــــخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه وموافقة اللجنة على وضع المخطط موضع التنفيذ .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقررها رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتـــاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم ووضعه موضع التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسميـــة .

عيد القطارنه
محافظ الزرقـــاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
للمدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية للتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية تفقفا رقم ٢٢/٦ تاريـــخ ١٩٨٧/١١/١١ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع ذو السعة ١٤م وذلك بازاحته الى الجهة الشرقية تلافيا لهدم الابنية المقامة في سعته وحسب الترسيم المرفـــق والمعد من قبل بلدية تفقفا .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في تفقفا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلانه بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتـــب اللجنة المحلية في تفقفا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في تفقفا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

متصرف لواء جرش
حســـين الحباشنه
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعـــت علـــى قرار اللجنة المحليـــة للتنظيم في كفرخـــــل رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٧/٥/٣١ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٢م وذلك بازاحته الى الجهة الغربية لتشمل الطريق المفتوح والمعبد على الواقع وحسب ترسيـــم هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في كفر خل للاعتراض عليـــه لمدة شهـــر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفـــي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في كفر خل بحيـــث يجوز لاصحـــاب العلاقـــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية في كفر خل خلال مـــــدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمـــه بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتيـــة .

متصـــرف لـــواء جرش
راتـــب المجالـــي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعـــت علـــى قرار اللجنة المحليـــة للتنظيم في بلدة الرحمانية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/١ والمتضمن الغاء صفة المدارس عن القطعة رقم ١٢٦ من حوض رقم ٣ من اراضي الرحمانية وعلى ان يبقى مساحه ٣ دونمات لغايات اقامة المدارس عليها وحسب الترسيم المعد من قبل مجلس قروي الرحمانية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة الرحمانية للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفـــي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلدة الرحمانية بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الرحمانية خلال مـــدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمـــه بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتيـــة .

متصـــرف لـــواء جرش
راتـــب المجالـــي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعـــت على قرار اللجنة المحليـــة للتنظيـــم في مدينة جرش رقم ٥/١٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة علـــى التعديل المقترح والوارد بكتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٩/٣/٥٧٠٠ تاريـــخ ١٩٨٨/٣/١٢ مع اجراء تعديل على هذا الاقتراح بازاحة الطريق عند القطعتين رقم ٣٨٩/٣٩٣ من الحوض رقـــم ٢ من اراضي مدينة جرش وحسب المخطط المعد من قبل بلديـــة جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية في جرش مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتيـــــة .

متصـــرف لـــواء جرش
راتـــب المجالـــي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المــدن والقرى والابنيــة في لواء جرش قــــد اطلعت علــى قرار اللجنة المحليــة للتنظيم في مدينة جــرش رقم ٥/١٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/٩ والمتضمن تعديل الدخلــة ذو السعة ثلاثة امتار لتصبح خمسة امتار بحيث يتــــم اقتطاع ٢م على طول واجهة القطع ذوات الارقام ٧٠٠، ٧٠١ من الحوض رقم ٧ من اراضي مدينة جرش وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقــــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنــــة لحلية في جرش مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتيــــــــة .

متصــرف لــواء جرش

راتــب المجالــي

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديــل الشارع المار بالحوض رقم ٤ من أراضي قرية الفيصلية كما هو مبــين على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليــــــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان مــــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمــــــــــة .

خليــل خريسات

متصرف لواء مادبا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيــة لواء مادبا انها قررت الموافقة على المخطط التعديلــــي المقترح المتضمن تعديل شوارع وصفة استعمال ارض ضمن الحوض رقم ٢ السلطاني من اراضي بلدة الهلالية والنالحة وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الهلالية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطــط المذكور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه لتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المــدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

خليــل خريسات

متصرف لواء مادبا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بان لجنــة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عبين عبلين رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٤ المتعلق باستحداث بعض الشوارع في الحوض رقم ٥ والقطع ٨٩، ٩٠ مــن الحوض رقم ٤٠ من أراضي عبين عبلين حسب الترسيم المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة مرفق كتاب معاليه رقم ع/١٦/١٩٤٨٦/١٦ تاريخ ١٩٨٧/٩/٨ .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــم اعتراضاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية.

متصرف لواء عجلون

محمــد التلهونــــي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانه رئيس اللجنة اللوائيـــة السيد عبداللــه الخصاونــه

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقـــــم ٢/١٠ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٥ والمتضمن التعديل المقترح للدخله ضمن الحوض رقم ١٠ من اراضي بلدة خرجــا والزويــــــــــة .

  وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريــــدة الرسمة وجريدتين محليتين .

  يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريمـــــا رقــــــم ٩ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تعديل الشارع المار بمنــزل المواطن السيد علي شامخ خليل من حريما .

  وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمة وجريدتين محليتين .

  يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقــــــم ٩/٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٧ والمتضمن طلب المواطن محمدقسيم الزعبي والذي يطلب فيه الغاء الشارع المار بارضه قطعة رقم ١٩ من حوض رقم ٨ من اراضي خرجا وذلك لوجود شارع تنظيمي بديل ومنفذ على الواقع والغاء جزء مــن الجنزيـــــــــــــر .

  وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمة وجريدتين محليتين .

  يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حريمــــــــا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/٩١٢٨/٣/٤٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٦ ومرفقة مخطط بلدة حبراص الاضافي ـ الجديد وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتــــــــين .

  يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونيــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في ملكا رقم ٨ والمتضمن استحداث دخله في القطعه ٢٨ من حوض رقم ٣٥ من اراضي ملكا من اجل ايصال التيار الكهربائي لمنزل محمد علي احمد يوسف وشركاه من ملكا صاحب القطعه المذكورة اعلاه .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة في ملكا خلال المدة القانونة على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة صرفا وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية صرفا رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المتضمن على استحداث شارع بعرض ٦ متر ضمن القطعة رقم ١٧ حوض ٤ من اراضي صرفا مع عمل ساحه لتخدم المنطقه بالقطعة رقم ١٢ من نفس الحوض والغاء الدخلة سعة ٦م المارة ضمن القطعتين ١٧ ، ١٨ حوض رقم ٤ والغاء الشارع ١٠م المار بالقطعتين ١٨ ، ١٣ من نفس الحوض وذلك لوجود قبور بسعته حيث ان القطعة رقم ١٨ تعود لوزارة الاوقاف ومسوره كمقبرة وتعديل الشارع الرئيسي ١٦م تبعا للمعبد على الواقع لتنادي هدم سور المقبرة ولوجود قبور داخل السور بسعته .

واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان هذه التعديلات للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية صرفا وتقدم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـواء القصر
فهيم النوايسه
متصرف لواء القصر

اعفـاء من رسـوم الانتـاج

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ بالاستناد الى المادة ١٧ من نظام رسوم الانتاج المحلي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ الموافقة علـى توصية الاعفاء التالية من رسوم الانتاج الموقعة من كل من معالي وزير المالية/ الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة والتموين:

توصيـــة

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٧ من نظام رسوم الانتاج المحلي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ .

نوصي باعفاء كمية ٢٧٤٠ الفين وسبعمائة واربعين كغم مسحوق غسيل من انتاج شركة الكيماويات الحديثة كيما من رسوم الانتاج المحلي لحساب وكالة الغوث الدولية من اجل استعمالها في مدارس الوكالة .

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمـدي الطباع

وزيـر الماليـة
د. حنا عـوده

تعرفة المياه في منطقة الاغـوار

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ الموافقة على تعرفة المياه في منطقة الاغوار على النحو التالي اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ وعلى اساس المقطوعية كل ثلاثة اشهر .

١. من ١ ــ ٥٠ م٣ بسعر ٨٠ فلس م٣ وبحد ادنى ١٢٠٠ فلس .
٢. من ٥١ ــ ١٠٠ م٣ بسعر ١٢٠ فلس م٣
٣. من ١٠١ ــ ١٥٠ م٣ بسعر ٢٥٠ فلس م٣
٤. اكثر من ١٥١ م٣ بسعر ٤٠٠ فلس م٣ .
٥. اجور عداد ٣٠٠ فلس
٦. بدل انتفاع بالصرف الصحي ٣٠ فلس/م٣ وبحد ادنى ٤٥٠ فلس .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٨

عملا بالصلاحيه المعوله الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ (القانون لمقاطعة اسرائيل) تطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة اقرر مايلي : —

اولا : — أ سريان الحظر المفروض على الشركة الاسبانية Iber Prodata S.A. على شركتها الام البلجيكيه Prodata S. A.

ب سريان الحظر المفروض على الشركة البلجيكيه الام Prodata S. A. على شركاتها الفرعية المبينة اسماؤها تاليا :

1— Becolab S.A. Zaventem Belgique
2— Progelec S.A. Ath, Belgique
3— Prodata Business Systems S.A.
1130 Byuxelles, Belgique.
4— Prodata France S.A.
Paray — Vicille — Poste Frnace.

ثانيا : — شمول العلامة التجارية (Fleischmann ....) بالحظر المفروض على الشركة الامريكية (Standrd Brands Inc ....)

ثالثا : — سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية (TRW Inc....) على شركاتها الفرعية التالية : —

TRW Carr Ltd. (U.K.)
TRW Probe Electronics Co., Ltd. (U.K)
TRW Automotive Products Inc. (Ohio)
TRW United Carr GMBH (W. Ger)
TRW Daut & Rietz GMBH & Co., KG (W. Ger)
TRW Repa GMBH (W. Ger.)
TRW Messmer & Co., KG (W. Ger)
TRW Thompson GMBH (W. Ger.)
TRW De Brasil, S.A. (Brasil) (98. 73)
TRW Electronic Products Inc. (Del.)

رابعا : — اعتماد الاسم الجديد التالي : — Wair Paper Products Ltd. "Ja Weir Ltd." للشركة البريطانية المحظورة على القائمة السوداء

خامسا : — سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية: Baxter Travenol Laboratories Inc. على شركاتها الفرعيه ال ٣٤ المبينه اسماؤها وجنسياتها تاليا : —

اسم الشركة	جنسيتها
Baxter Healthcare Corporation	امريكا
Baxter International Inc.	امريكا
Bentley Laboratories Inc.	امريكا
Caremark Inc.	امريكا
Caremark Homecare Inc.	امريكا
The Health Data Institute Inc.	امريكا
American Hospital Supply (H.K) Ltd.	هونغ كونغ
Arner — Stone — Produtos Farmaceuticos E Hospitaas, Ltda.	البرازيل
Baxter a. b.	السويد
Baxter Corporation	كندا
Baxter N. V. S. A	بلجيكا
Baxter S. A.	جزر كيمان
Baxter Sales Corporation	امريكا
Baxter Healthcare Corporation of Puerto Rico	امريكا
Baxter Ltd.	اليابان
Baxter Healthcare Ltd.	بريطانيا
Unicare Medical Services Ltd.	بريطانيا
American Hospital Supply (U.K.) Ltd.	بريطانيا
Baxter S. A.	فرنسا
Dubernard Hospital S.A.	فرنسا
Laboratories Medicoplast Sarl	البرتغال
Medical & Hospital Products Ltd.	مالطا
Baxter Export Corporation	امريكا
Baxter World Trade Corporation	امريكا
Bentley Edwerds Laboratols A/S	النرويج
Hyland Industria E Comercto Ltda.	البرازيل
Dade S.A	اسبانيا
Edwards Laboratories A.G	سويسرا
Euromedical Ltd.	ماليزيا
Medical Sests Inc	امريكا
Miramed SPA	يطاليا
Merz & Dade Dade A.A;	سويسرا
Nefrotechnica, Inc.	امريكا
Promedive De Juarez, S.A De C;V;	المكسيك

سادسا : — سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية: Dexter Corp ...... على قسمها الامريكي : (Midland Division ...)

سابعا : — سريان الحظر المفروض على الشركة الهولندية Eurobrom B. V...... على شركتها الفرعية الفرنسية Traital S.A....................

ثامنا : — سريان الحظر المفروض على الشركة الانجليزية Samuel Osborn Co. Ltd... على شركتها الفرعية الانجليزية : Osborn — Mushet Tools Ltd على ان يشمل الحظر العلامة التجارية العائدة للشركة الفرعية المذكورة . Osborn — Mushet......

تاسعا : ــ سريان الحظر المفروض على الشركة الكندية (Noma Industries Ltd ......)
على فروعها الاميركية المبينة اسماؤها تاليا :ــ

1. Western International Inc

ومقرها في (Des Moines)
في ولايـــة (Iowa)
وتختص الشركة بصناعة الجرارات الزراعيةومكائن قص العشــب .

2. Noma Outdoor Products Inc

ومقرها في (Jackson ......)
ولايـــة (Tennessee...)
وتختص بصناعة جرارات قص عشب الحدائق والمتنزهات

3. Noma World Wide Inc

ومقرها في مدينة شيكاغو وتختص بصناعة عدد الزينة المستعملـــة في مناسبات عيد الميـــلاد .

4. Beacon Electric Inc

الواقعة في مدينة بوسطن وتختص بصناعة عدد الزينـــــــة الكهربائيــــــة .

عاشرا : ــ سريان الحظر المفروض على كل من الشركتين الاميركيتين (R.C.A.) ... (Columbia Pictures...)
على شركتيهما المشتركين الاميركيتين : ــ

1. RCA Columbia Picture
2. RCA Columbia Picture International Video

احد عشر : ــ رفع الحظر المفروض على التعامل مـــع الشركة المصرية (المقاولون العرب ــ عثمان احمد عثمان وشركـــــــاه) .

اثنا عشر : ــ سريان الحظر المفروض على الشركة الفرنسية (G & Hmummet Cie...)
على شركتها الفرعية الفرنسية (Martell & Co. S.A...........)

ثلاثة عشر : ــ سريان الحظر المفروض على الشركة الكندية (Seagram Co. Ltd............)
على شركتها الفرعية الاميركية : ــ (Tropicana Products Inc.........)

اربعة عشر : ــ سريان الحظر المفروض على الشركة الانجليزية (Kay & Co. Ltd...........)
على قسمها النجليزي المسمى: (Kays Overseas Division............)

خمسة عشر : ــ ا ــ سريان الحظر المفروض على الشركـــــة الامـــــيركية : ــ (Cannon Griup, Inc.........)
على شركاتها الفرعية التاليا :ــ

اسم الشركـــــة	جنسيتهـــا
Cannon Films, Inc	اميركـــا
Connon Priduction N.V.	اميركـــا
London Cannon Films Ltd	انجليزيـــــة
London City Production, B.V.	هولنديـــــة
Nuova Cannin Italia., S.A.L	ايطاليـــه
The Cannon Group Ltd	انجليزيـــــه
The Cannon Group Italia S.R.L.	ايطاليـــه
Cannon Tuschinski Film Distributors	هولنديـــــة
Cannon City Film Distributors B.V.	هولنديـــــة

اسم الشركـــــة	جنسيتهـــا
Cannon Film Distributors Ltd.	انجليزيـــــه
Cannon Tuschinski Theatres B. V.	هولنديـــــة
Cannon City Exploitation B. V.	هولنديـــــة
R. Davidsin Ltd.	انجليزيـــــه
Screen Entertainment Ltd	انجليزيـــــه

ب ــ سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركيـــة : (Cannon Goup Inc.........)
على شركتها الفرعية الايطالية (Gaumont Italia ......)

ستة عشر : ــ ادراج اسم الباخره الليبيرية (Norasia Attica ....)
على القائمة السوداء .

سبعة عشر : ــ سريان الحظر المفروض على الشركـــة الاميركيـــــة : (Phillip Brothers Inc..........)
على شركتها الفرعية البريطانية (Firro Metal & Chemical Cop Ltd............)

ثمانية عشر : ــ سريان الحظر المفروض على الشركة الامـــــــــيركية : ــ (Belding Hausman Inc......)
على شركاتها الفرعية السبع التالية:

١ ــ شركة (B. Blumenthal & Co. ......)
وهي امريكية الجنسية مركزها مدنة (Carlstadt.........)
بولاية نيوجرسي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير والتصدير للازرار والبكلات (مشابك) .

٢ ــ شركـــــــة Belding International Corp.........
امريكية الجنسية تعمل في مجال صناعة خيوط الحياكة مركزها مدينة (Indianapolis...)
بولاية انديانا

٣ ــ شركة Belding Lily Company ....
امريكية الجنسية مركزها دينة (Shelby...)
بولاية نيويورك تعمل في مجال صناعة خيوط الحياكـــه والابـــــــــر الطبيـــــه (حقـــن) .

٤ ــ شركة Belding Real Estate Corp... ...
اميركية مركزها في مدينـــة (Hackensack ....)
بولاية نيوجرسي عمل على تاجير الالات والمعدات

٥ ــ شركة (Conard, Jarvis...)
اميركية مركزها مدينة (Pawtucket.........)
بولاية (Road Island ....)
تعمل في صناعة الخيطو المزركشه

٦ ــ شركة Corticelli Real Estate Corp............
اميركية مركزها مدينة (Hackesack ....)
بولاية نيوجرسي تعمل في مجال العقارات (بناء) .

٧ ــ شركة (Pentaco, Inc.........)
اميركية مركزها مدينة اليزابيت بولايـــــةنيوجرسي ، تعمل في مجال خيوط التطريز .

تسعة عشر : ــ سريان الحظر المفروض على الشركـــةالاميركيـــــــــة : ــ Adamas Carbide Corporation.........)
على شركاتها الفرعية التالية :

- Duracarb Limited — انجليزية
- Adamas Corbide International — اميركيـــة

- Bestools Inc. — اميركيـــة
- Duracarb B.V. — هولندية
- Duracarb GMBH — المانيـــه

عشـــرون : ـــ سريان الحظر المفروض على الشركـــةالاميركية :ـــ
(Topps Chewing Gum Inc ....)
على شركتها الفرعيـــة الايرلنديـــة : (Topps Ireland Ltd ....)

احدى وعشرون : ـــ ادراج اسم الباخرة البيرية : (Chemical Contender)
على لبائمـــــة لســـــوداء .

اثنان وعشرون : ـــ سريان الحظر المفروض علا الشركةالاميركيـــــــــــة :ـــ
(Baxter Travenol Laboratories Inc...........)
على شركاتها الفرعيـــة التاليـــة :

	جنسيتهـــا
— TTWS, Inc.	U. S. A.
— TWHC, Inc	U. S. A.
— U. S. Coporate Health Management	U. S. A.
— Baxter Healthcare (PTY) Ltd.	Australia
— Vertrieb Fuer Medizinische Und Pharmazeutische Produkte — Baxter G.M.B.H.	Austria
— Baxter A/S.	Denmark
— Baxter OY.	Finland
— Bentley Edwards Laboratories Finald OY.	Finland
— Hemascienct France & CIE	France
— Baxter Deutschland G.M.B.H	Germany
— Baxter Healthcare Limited	Hong Kong
— Bharmaseal (Malaysia) SDN BHD.	Malaysia
— Baxter S.A. De C.V.	Mexico
— Baxter Healthcare Limited	Nwe Zealand
— Barter S/A	Panama
—Baxter De Panama, S.A.	Panama
— Baxter Healthvare, S.A.	
— Baxter Produtos Quimicos Farmactuticos E Hospitalares, Ltd	Portugal
— Medical Card System, Inc.	Puerto Rico
— Island Healthcare, Inc.	Puerto Rico
— Baxter Healthcare of Puerto Rico (Alaska)	Puerto Rico
— Baxter Healthcare Corporation of Puerto Rico (Utah)	Puerto Rico
— Baxter Sales Corporation	Puerto Rico
— Baxter Healthcare Far East PTE Ltd.	Singapora
— Baxter Healthcare PTY. Ltd.	Singapora
	[illegible]

— Baxter Laboratories, S.A.	Spain
— Bentley Laboratories Limited	United Kingdom
— Euromedical Limited	United Kingdom
— Baxter Foreign Sales Corporation, Inc.	Virgin Islands
— Baxter de Venezuela, C.A.	Venzuela
...— Laboratori Don Baxter S.P.A.	Italy

ثلاثة وعشرون : ـــ اعتماد الاسم الجديد التالـــي : ـــ Ferruti Sciaky ....
للشركة الاميركية المحظور التعاملمعها Sciaky Bros Inc...........

اربعة وعشرون : ـــ يسري الحظر المفروض بموجب هذاالقرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخـــــر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخالمحدد له ان وجد والا فيعتبر ساري المفعول من تاريـــخ نشر القرار في الجريدة الرسمية علىان لا ينطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت مـــن مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظـــــــــــــــر .

خمسة وعشرون : ـــ الاعتمادات البنكية المفتوحه لاستيرادية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوككلما امكن على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمـــادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي مـــن الاحـــــــــــــــوال .

وزير المـــالية / الجمارك
د. حنا عودة

محضر اجتماع لجنة السير المركزيـــــة المنعقـــدة بتاريـــخ ١٩٨٨/٦/١٥

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٨/٦/١٥ برئاسة عطوفة امين عام وزارة الداخلية السيد سالم القضاه وحضـــور الســـــــادة : —

المهندس محمود التلهونـــي	امين عام وزارة النقل والاتصالات
العقيد محمود صالح ابو حمور	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
العقيد حسني علاء الديـــن	مدير ادارة الســـــير
المهندس ابراهيم العواملـــه	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عـــن القطـــاع الخاص
السيد عيسى محمود عيسى	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية / امين ســـر اللجنـــة .

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد حيث تم دراسة كافة القرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية في المحافظات وكذلـــك الاعتراضات والالتماسات والاجابات الواردة عليها من قبل رؤساء لجان السير الفرعية واتخذت القرارات التالية

١. درست اللجنة الالتماس المقدم من اصحاب مكاتب سيارات الاجرة العمومية العاملة في الفنادق من الدرجة

الاولى ذات الاربع وخمس نجوم لاعادة النظر فـــي البند رقم ١ من قرار لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٤ وقررت اللجنة ما يلي : —

أ — الغاء البند رقم ١ من قرار لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٤ . . بحيث يصبح التعديل علـــى النحـــو التالي : —

أ . السماح لاصحاب المكاتب المشار اليهم بتسجيل وترخيص ٢٥ سيارة سعة ١٩٠٠ سم٣ كحـــد اعلى بنفس الشروط الصادرة عن لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ اســـس تسجيل وترخيص سيارات الاجـــرة العموميـــــــــة .

ب. السماح بتسجيل وترخيص خمـــس سيارات سعة ٢٤٠٠ سم٣ كحد اعلى

جـ. الموافقه على اعتبار شرط تركيـــب الهاتف في السيارات غير الزامي

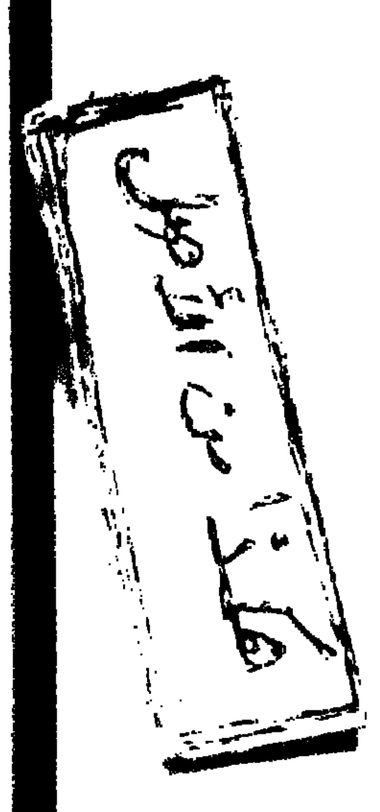
د. كما قررت اللجنة الابقاء على الشـــروط الاخرى الواردة في قرار لجنة السير المركزية المنعقـــدة بتـــــــاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩

هـ. كما قررت اللجنة تكليف وزارة النقـــل بوضع التعرفة اللازمة للسيارات من كلا النوعين .

٢. درست اللجنة الالتماس المقدم من شركة تجـــارة المركبات لتعديل الشرط الواردة في البند رقم ٨ من الفقرة جـ من الشروط والمواصفات الواجـــب توفرها فـــي سيارات نقل الركاب العمـــــومية .
وقررت اللجنة ما يلي : —

تصويب ما ورد في البند رقم ٨ من الفقرة جـ من قرار لجنة السير المركزية تاريخ ١٩٨٨/١/٤ المتعلقة بالشروط والمواصفات الواجب توفرها في سيارات نقل الركـــاب العمومية بحيث يصبح على النحو الاتـــي :
الموافقة على تسجيل وترخيص الحافلات كما عرفها قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ على الخطوط الرئيسية والداخلية باستثناء الخطوط الخارجية التي تزيد مسافتها على ٢٠٠ كم . حيث ينطبق عليها الشروط الواردة بقرار لجنة الســـــير المشار اليه اعـــلاه .

٣. الموافقة على الطلب المقدم من السيدين محمـــد سليمان خليف الحسبان وعلي عيسى مفلح الحسين بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق/الزرقـــاء شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالمملكـــــــــة .



٤. رفض الطلب المقدم من جمعية قرى السعوديـــين التعاونية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطفيله بصيرا / الحسا عمان وتؤكد اللجنة على قرارهـــا السابق الصادر عن لجنة السير المركزية بتـــاريخ ١٩٨٨/١/٣١ البنـــد رقـــم ٣

٥. الموافقة على الطلب المقدم من السيدين رضى احمد سليم بطاينه واحمد سالم السلامه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد / المفرق/ الكيلو ٣٨ /مثلث الازرق / الازرق .

٦. رفض الطلب المقدم من السيد سهم حابس المجالي لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء / الكرك وادي عـــــربة / العقبـــــــة .

٧. الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات سيف العليمات بتعزيز خط الزرقاء — الزنية — الخربـــه السمرا بسيارة ركوب متوسطة اخرى شريطـــة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة على ذلك الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالمملكـــة .

٨. الموافقة على الطلب المقدم من السادة ورثـــة المرحوم موسى الحمدان العبداللات بنقل ملكيه الحافلات الى اسماء الورثة وذلك حسب حجة حصر الارث

٩. الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليمان سلامه مفلح وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء / بلعما شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعـــادة تسجيلها بالصفة العموميـــة بالمملكـــة .

١٠ رفض الطلب المقدم من السيدين سالم احمد ذايح الحر وعيد ابراهيم ثقل لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط وادي السير /صويلح /مثلث نايفه / الرصيفـــــــه / الزرقـــــــاء .

١١ الموافقة على الطلب المقدم من السادة اصحاب شركة الباصات والنقليات الوطنيه لنقل ملكية الحافله رقـــم ٢٠٣٣ العاملة على خط عمان / الكويت من اسمائهم الى اسماء السادة صالح حميد الكباريتي وعبد القادر عساف وخالد اديب شناعه شريطة مرور خمس سنوات على ملكيـــــة الحافلـــــــه .

١٢ درست اللجنة الالتماس المقدم من السيد محمد احمد جبر عويدات لتصبح اسم الشركه الوارد بقرار لجنـــه السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧ البنـــد رقم ٣٠ بحيث يتطابق مع الاسم الجديد للشركـــــــة وقـــــررت اللجنــــــة الآتـــــي : —
الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد احمد جبر عويدات بنقل ملكية نصف حصة السيد نواف خاف خريوش في شركة باصات الراشد وعموش وخريوش وشركاهم شريطة مرور خمس سنوات على الملكيـــــه .

١٣ رفض الطلب المقدم من السيد سعود علي الخنان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبـــا الطريق الشرقي — التيم الجنوبي — التيم الغربي — المدرسة الصناعية الجديدة وتؤكد اللجنة على قرارها السابق الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٤ بند رقم ٩ .

١٤. الموافقة على الطلب المقدم من شركة باصات جرش/سوف المتحدة بتعزيز خط الشركة وعلى نفس الاتجـــاه عجلون / جرش / عمان بسيارة ركوب متوسطة اخـــــــرى .

١٥ درست اللجنة الالتماس المقدم من السادة شركـــة المواصلات الاردنية لاستبدال حافلتين تعمل على خـــط السلط — صويلح — عمان بسيارات ركوب متوسطة وبنسبة عدد الركاب وقررت اللجنة الاتي : —
أ رفض الالتماس المقدم لاستبدال الحافلتين بسيارات ركوب متوسطة .
ب. تؤكد اللجنة على القرار السابق بتعزيـــــز باصات الشركة بحافلتين على خط السلط /صويلح /عمان والصادر عن لجنة السير المركزية بتاريـــخ ١٩٨٨/٤/١١ بند رقـــــم ١٨

١٦ الموافقة على الطلب المقدم من السيد شفيق شحادة ابو نجم بنقل ملكية الحافلة رقم ٢٢١٦ العاملة على خط الزرقاء الجامعة الاردنية من اسمه الى اسم السيد شاهر خليل محمود ابو شنب شريطة مرور خمس سنوات علـــى ملكيـــــــــة الحافلـــــــة .

١٧ الموافقة على الطلب المقدم من شركة الباصات والنقليات الوطنية بنقل ملكية الحافلتين الاولى رقم ٢٠٤٠ العاملة على خط عمان / جرش/ مخيم غزة والثانية رقم ٢٢١٩ العاملة على خط عمان / جرش / مخيم سوف من اسم شركة الباصات و النقليات الوطنية الى اسم شركة احمد داود واولاده شريطة مرور ٥ سنوات على الملكيـــة .

١٨ رفض الطلب المقدم من السيد علي حامد عبيد لتسيير سيارة صالون عمومي على خط حيان الرويبض / الزرقاء

١٩ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين عودة سليمان ابو صعيليك وحمدان سليمان ابو صعيليك بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — المفرق شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وتعتبر العاملة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٢٠ الموافقة على الطلب المقدم من شركة باصات عمان — ذيبان — لتعزيز خط سير الشركه بسيارة ركوب متوسطه شريطة عدم التقاط الركاب من مادبا والتوقف فيها .

٢١ رفض الطلب المقدم من السيد عبدالله هزاع صالح بتعزيز باصه العامل على خط السامك — ام العمد — عمان بسيـــارة ركـــوب اخرى .

٢٢ رفض الطلب المقدم من السيد محمد احمد الخطيب لتعزيز خط خشافيه الدبابيه — خشافيه الشوابكه — بسيارة ركـــوب متوسطـــة اخرى .

٢٣ رفض الطلب المقدم من السيد محمد سمور عبدالعزيز وشركاه لتعزيز خط عمان — ناعور بسيـــارة ركوب متوسطـــة اخـــرى .

٢٤ رفض الطلب المقدم من السيدين رمضان حسين محمد وعبد الرحيم محمد سعيد لافي لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الخزنة — سويلـــح .

٢٥ رفض الطلب المقدم من السيد محمد زهير جميل علي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — عوجان الغربي — اسكان الامير طلال — التطوير الحضري

٢٦ رفض الطلب المقدم من السيد غاندي خليل عطيوي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء الرصيفـــه — الجبل الشمالـــي .

٢٧ رفض الطلب المقدم من السيد رضوان نعمان اسحق وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقـاء الرصيفـــه — الجبل الشمالي .

٢٨ رفض الطلب المقدم من السيد ابراهيم احمد محمود وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقـاء الرصيفـــه — الجبل الشمالي .

٢٩ رفض الطلب المقدم من السيد فندي صالح الدويري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقـاء الهاشميـــة — الحـــي الشرقي .

٣٠ رفض الطلب المقدم من السيد يوسف جلال مرزوق وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقـاء الهاشميـــة — الحـــي الشرقي .

٣١ رفض الطلب المقدم من السيد ناهد نهار مفلح العلي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء مخيم حطين — مدخل مدرسة طه حسين — لغاية مخفـــر المخيـــم .

٣٢ رفض الطلب المقدم من السيد كمال كريـم سلامه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء مخيم حطين/ مدخل مدرسة طه حسين/ لغاية مخفر المخيم

٣٣ رفض الطلب المقدم من السيد فلاح عواد المخيبر وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء مخيم حطين/ مدخل مدرسة طه حسين/ لغاية مخفر المخيم

٣٤ رفض الطلب المقدم من السيد عبدالله عريف عارف ابو شقرا وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — مخيم حطين — مدخل مدرسة طـــه حسين — لغاية مخفر المخيم .

٣٥ رفض الطلب المقدم من السيد علي محمود علي دفش وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء مخيم حطين/ مدخل مدرسة طه حسين/ لغاية مخفر المخيم

٣٦ رفض الطلب المقدم من السيد عبد اللطيف سليمان مبارك الخلايله وشركاه لتسيير سيارة ركـــوب متوسطة على خط الزرقاء — ام القطاير — قرية المحمدية — قرية عين صابر — قريـــة القاســـم .

٣٧ رفض الطلب المقدم من السيد عزالدين سالم محمد وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقـاء جبـــل الامـــير فيصـــل .

٣٨ رفض الطلب المقدم من السيدين عبد الفتاح احمد الساكت ومحمد سعود مفلح الحياصات لتعزيز خـــط باصات الزرقـــاء — خـــو بحافله .

٣٩ رفض الطلب المقدم من السيد على احمد عودة ابوطاحون وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط مخيم شنلر — الرصيفه — المنطقة الحرة .

٤٠ رفض الطلب المقدم من السيد سعيد يوسف سعادة وشركاه لتصحيح مسار خط الباص رقم ٥٤١٦ العامل على خط الزرقاء — حي ابن سيناء — المجمـــع الخارجي ليصبح الزرقاء المجمع الداخلي — حي الامير محمـــد — الزرقـــاء الجديـــدة .

٤١ رفض الطلب المقدم من السيد محمد سليمان مطلق وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء ياجوز — حـــي الرشيـــد .

٤٢ رفض الطلب المقدم من السيد فرحان سعيد محمد المطلق وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خـــط المفرق — جابر السرحان مرورا بمغير السرحان .

٤٣ رفض الطلب المقدم من السيد طالب محسن السرحان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق — سماع السرحان مرورا بسميـــا .

٤٤ رفض الطلب المقدم من السيد عايد سمير فالـــح لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ابو الفرث — المفرق

٤٥ رفض الطلب المقدم من السيد سالم مجلي مغربي لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط المفرق الزنيـــه

٤٦ رفض الطلب المقدم من السيد علي سالم عثمان عاصي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط المشرفه — ضاحية الحسين — الخالدية — المفرق — مرورا بالخالديـــة .

٤٧ رفض الطلب المقدم من السادة محمد علي غنيمات وعبد الرزاق علي غنيمات وهند عبدالفتاح غنيمات لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط قرية رجا — المخيم السياحي — المضمار — عين الباشا .

٤٨ قررت اللجنة عدم النظر في طلبات الالتماس المقدمة من اصحاب الطلبات المرفوضه من قبل لجنة السير المركزية الامن خلال طلب جديد بعد مرور سنه .

وفي نهاية الجلسه تؤكد اللجنة على اصحـــاب التصاريح الجديدة ضرورة مراجعة وزارة النقل والاتصالات للحصول على التعرفـــه اللازمـــة .

العقيد محمود صالـــح ابو حمور
مدير ادارة ترخيص
السواقين والمركبات

المهندس ماهر حكمت النابلسي
مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس محمود التلهوني
امين عام وزارة
النقل والاتصـــالات

المهندس ابراهيم العوامله
مندوبا عن وزارة الاشغال
العامة والاسكان

سالم القضاه
امين عام
وزارة الداخلية

العقيد حسني علاء الدين
مدير ادارة السير

عيسى محمود عيسى
مدير شؤون السـير والترخيص
بوزارة الداخلية — امين سر
اللجنة

مصـــدق
سلطة الترخيص
وزير الداخلية

قـــــرار

صادر عـن الحاكـم العسكـري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ . ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقررعزل الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد محمد عبد الفتاح محمود مسعد من الخدمة الحكومية اعتبارا مـن ١٩٨٨/٦/٢٦ .

١٩٨٨/٦/١٨ .

الحاكم العسكري العام
زيـد الرفاعي

قـــــرار

صادر عـن الحاكـم العسكـري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ . ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقررعزل الموظفة في ملاك المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدى السيدة نزيهه محمد احمد حماد من الخدمـــة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٦ .

١٩٨٨/٦/١٨ .

الحاكم العسكري العام
زيـد الرفاعي

امر دفاع رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨

صادر من وزيـــر التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امرالدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ . واستنادا الى نص المـادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ــ

١ ــ يحدد سعر بيع حليب ماركة كليم كامل الدسم سريع الذوبان المعبا في علب من الصفيح غير قابلة للصدا كما يلـــــي : ــ

الوزن الصافـــي	السعر النهائي للمستهلك فلس	دينار
١٨٠٠ الف وثمانمائة غــرام	٠٧٨	١
٢٥٠٠ الفان وخمسماية غرام	٠٤٠	٢

٢ ــ يكتب على كل عبوة من الخارج وبحروف واضحة مواصفات الحليب وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء صلاحية الحليـب للاستعمـــال .

٣ ــ يتم الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح تحول دون اي التباس او غموض .

٤ ــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٥ .

٥ ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبـــات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

٦ ــ يلغي هذا الامر اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمولـــــه .

وزيـــر التموين
حمـدي الطبـاع

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المبينة اسماؤهم ادنـــاه رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٨٨ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

اسم المحامـي
ناجي زامل الضلاعين
هاشم حســن عبدالله
ابراهيم شحده الحاج يوســف
يعقوب عادل نزال
حسين داود حسين بغدادي
احمد خليــــل حسن
مامون توفيق مسلم
نايف محمد قفطان
عبدالرحيم جميل محمــد
حسني جميل احمــد
متعب يوسف الغزاوي
صالح عبدالكريم شحادة العرموطي
ابراهيم عقله محمد العربي
كريم مشعـــــل
اسماعيـــل كريـــم النهـــار
سليمان عبدالحليم الحديدي
عبدالله علي الشمايلة
خيري محمد علـــي
مصطفى احمــد ابو زيــد
محمد احمد حمــدان
احمد يوســف الشياب
عبدالله رباح الشريــف

مطالبـات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ السنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

وزيــر المالية
د. حنا عوده

اسم المبعـوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
ميسون خليل عبدالهادي جابر	حسن عبدالهادي جابر	٤٨٠	١٣٠٠
معزوز عمر علي رحال	محمود علــي رحال	٠٨٠	[illegible]
صهيب رفيـق علـي عدس	محمد علـي عـدس	٠٠٠	[illegible]
زكريا عبدالقادر حمـاد	احمد عبدالرحمن حمـاد	٠٠٠	[illegible]
ايمان علـي سليم الغلايله	ـــــ	٠٠٠	٩٥٠
زياد عبدالاله ابو طـزق	والـــــده	٠٠٠	١٠٠
لطفي عبدالله يوسف محمد	يونس ابراهيم سرار	٠٠٠	٥٦٠
فؤاد اسكندر خليل حداد	زيدان احمـد زيدان	٠٠٠	٢٧٠
مريم جلال عمر ابو هنية	صالح محمد عـوده	٠٠٠	٢٢٠
معتصم عدنان طلال العمري	والـــــده	٠٠٠	٣٢٠
مصطفى احمد محمد حمد مصطفى	والـــــده	٠٠٠	٣١٠
محمد علي محمود الجريري	والـــــده	٠٠٠	٢٨٠
ميسون احمد ناجي حمارشه	والدهـــا	٠٠٠	١١٠
حرب محمود محمد خطاب	فتحـي ابراهيم ابو عليان	٠٠٠	١٨٠
اسيا ابراهيم محمود الوقاد	والدهـــا	٠٠٠	٢٨٠
احمد علـي سالم الشوابكه	والـــــده	٠٠٠	١٢٠٠
عمر عوض محمد ابو هلاله	ـــــ	٧٤٤	١٤٨٥
احمد محمد حمدان الرقـب	ـــــ	٥٠٠	١٥
منذر انيس نايف ذيـاب	امين نايـف ذيـــاب	٩٥٠	٢٢٨١
حسين محمود عبدالنبي كريشان	ـــــ	٢٠٠	٥٦٥١
ايمن فطين احمد جبـر	طاهر صالـح طـه	٠٠٠	٢٤٠٠
ناديا ايوب مرار	محمد بركات مـرار	٠٠٠	٥٦٠
بسام مصطفى فلاح العمري	عبدالله خراشفـه	٠٠٠	٨٥٤
عدنان احمـد عبدالهادي	والـــــده	٦٠٠	١٣٣١
خالد محمد توفيق ابو السمن	والـــــده	٦٠٠	١٥٠٤
منير موسى عبد صـلاح	والـــــده	٠٠٠	٥٢٠
خالد يوسف محمد عياد	سعيد يوسف محمود	٠٠٠	٧٠
احمد زكـي موسى مقبل	والـــــده	٠٠٠	٤٢٠
فيصل مصطفى العوران	شركة محـلات الحمـوي	٠٠٠	١٣٥٠
فؤاد موسى علـي البطران	ـــــ	٠٠٠	٧٢
اسحق محمد شريف سدر	خيري رشيد سـدر	٥٤٠	٣٥٠٣
عماد شحده السوقـي	وفـا الشيخ حسـين	٣٨٠	٢٢٤
احمد عبدالرحمن عطيات	والـــــده	١٥٠	٢١٤١
محمد مصطفى النجداوي	حليمـة حسين الحياري	٤٥٠	٢١٠٠

مطالبـــة

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من الانسة ميسون حسن بدوان حجير وكفيلها والدها ان يبادرا لدفع مبلغ ٢٣٩٦ دينارا و ٩٣٠ فلسا لحساب الايرادات الى مدير مالية محافظة اربد خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وفي حالة التخلف ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـــة .

د. حنا عوده
وزيــر المالية

مطالبـــة

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من السادة المبينة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم رسوم توابع وجامعات الى محاسب مالية لواء الكورة خــلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية

وزيــر الماليه
د. حنا عوده

الاســم	المبلغ فلس	المبلغ دينار	الاســم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
السيد رحال الوشاحي	٣٧٠	٢٠٦	السيد عبدالله درويش	٠٠٠	٠٨٠
السيد محمد علي الزعبي	٣٠٠	٤٥١	السيد علي محمد عطيه الزعبي	٠٠٠	١٠٢

مطالبـــة

عملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧١ . يرجى من السادة المبينة اسماؤهم بادناه المبادرة الـى تسديد المبالغ المستحقه عليهم والمبينة ازاء اسم كل منهم الى دائرة التطوير الحضري لقاء انتفاعهم من مشاريعها وذلك خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف ستتخذ بحقهـــم الاجراءات القانونيـــة .

يوسف حمدان الجبر
وزير الشؤون البلدية والقرويه والبيئة
رئيس مجلس الادارة

اسم المنتفـع	رقم القطعه	المبلغ المستحق دينار	اسم المشروع
حسن عيد خليل قطيش	٩٨٦	٦٦١٦	الرمـم
مصطفى اسماعيل احمد عبدالله	٨٣٠	٢٠٩	الرمـم
محمد محمد خليـل حسين	٨٢٧	١٨٣	الرمـم
حمدي علي صالح محمـود	٨١٠	١٠٨	الرمـم
عبدالغفور سالم عبدالكريم الشويكي	٨٠٤	٣٦٣	الرمـم
علي محمود عبدالقادر الديري	١٠٢١	٥٠	الرمـم
وجيهه يوسف حسين سعادة	٨٤٤	٢٠	الرمـم
سارة عبدالرحمن محمود صالح	٧٩٧	٢٠	الرمـم
اسماعيل محمود احمد علي	٨١٦	٢٠	الرمـم
نعمـه خليـل يوسـف	٨٦٠	٢٠	الرمـم
يوسف محمد احمد سعادة	٨٦٢	٥٠	الرمـم
منيب محمد احمد صالـح	٩٢٩	٢٠	الرمـم
صابر عبدالحافظ ابراهيم صالح	٨٧٧	٢٠	الرمـم
فريدة محمود محمد صالح	٨٥٢	٢٠	الرمـم
احمد صالح علـي عيسى	٩٩٠	١٣٦٦	الرمـم
نضال حسن عيد خليـل	٩٨٧	١٥٣٤	الرمـم
محمود محمد عثمان يوسف	٧٧٤	٢٠	الرمـم

اسم المنتفع	رقم القطعه	المبلغ المستحق دينار	اسم المشروع
مريم خليل اسماعيل عمار	٩٥٠	١١٧	الرمم
علي عبدالفتاح عيسى اسليم	٩١٨	٣٧	الرمم
احمد خليل اسماعيل عمار	٩٤٩	٢٩٧	الرمم
احمدعلي فرج/ابراهيميوسفرمضان	٩٦١	٢٠	الرمم
علي عثمان عبدالله درويش	٩٥٥	٦	الرمم
عبدالقادر احمد محمود تيم	٩٦٤	٢٠	الرمم
حسن عبدالله حسن عبدالله	٩٩٩	٤٧٢	الرمم
ميسر ذيب محمد فرخ	٧٥٨	٦	الرمم
شفيق موسى الحاج خليل	٧٥٧	٩	الرمم
علي حسين محمد عثمان	٧٧٢	٢٠	الرمم
عائشه حسين ابراهيم ابو قاسم	٩٣٨	٥٦٧	الرمم
محمود حسين محمد عثمان	٧٧٣	١٣٥٥	الرمم
جميلة جبران ارملة موسى نورد	٧٨٥	٢٤٤٥	الرمم
محمد عزيز، عيسى محمد حسين	٨٣٥	٦٥٧	الرمم
منصور سليم سلامه شقم	٩٧٥	٣٥٥١	الرمم
عمر مصطفى حسين صالح	٨٤٢	٩٢٠٥	الرمم
محمد قاسم عيسى صالح	٩٨٠	١٢٦٥	الرمم
محمد حسين ابراهيم بن قاسم	٩٣٩	٤٥٦٥	الرمم
محمد حسن ابراهيم ابو قاسم	٩٠٣	٩٦٢	الرمم
ورثة المرحومة مريم موسى قطامش	٩٥١	١٨٦٦	الرمم
ابراهيم احمد شحادة	١٤	٢١١٩	حي الامير حسن
حكمت عبدالقادر الخليلي	١٦	٦٢٠٢	حي الامير حسن
محمود امين محمد يوسف	١٠٨	٢١٨٦	حي الامير حسن
خلف خليف ارشيد ازغانبت	٢٠٨	٤٧٨٧	حي الامير حسن
عطا عبدالكريم العبد دقدوقه	٢٢٢، ٢٢٣	٢٣٣٤	حي الامير حسن
محمد ياسين محمد قرعي	١٧	١٩٦١	حي الامير حسن
احمد علي حسين ابو اشتيه	٣٣٥	١٣٩٣	النزهه
عبدالمجيد عبدالنبي عبدالرحمن ابو جاجه	٢٥٠	١٥٠٩	النزهه
محمد توفيق يوسف عيد	٤١٤	١٤٢٥	النزهه
محمود جميل محمد العوضات	٤٦٠	١٢٤٤	النزهه
عمر حسن عبدالحميد النقيب	٣٥٤، ٣٥٥	١٤٠٨	النزهه

مطالبه

يتحقق للخزينة على مؤسسة البابطين للنقل البري مبلغ ٤٤٣٠٨ دنانير و ٧٧٢ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/١٣٤ جزاء .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على المدعو محمد فارس الربيع مبلغ ٩٩٨ دينارا و ٦٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٨/١٥ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك القطعي رقم ٨٨/٣٠ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الأعلانات

اعــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية الصداقة الاردنية الصينية الشعبية كجمعية عادية تمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران ١٩٨٨ .

رجائي الدجاني
وزير الداخلية

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية بلال بن رباح التعاونية للمنفعه المتبادلة محدودة المسؤولية/اربد قد سجلت تحت رقم ١٢٩٩ بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التــل

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية التعاونية الاستهلاكية محدودة المسؤولية — اربد قد سجلت تحت رقم ١٣٠٠ بموجب المادة ٥ من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التــل

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية الاردنية التعاونية لاصحاب مزارع امهات الدجاج اللاحم والمفرخات محدودة المسؤوليه — عمان قد سجلت تحت رقم ١٣٠١ بموجب المادة ٥ من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التــل



اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــــدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

نوع السيارة	نوع السيارة
سيارة تويوتا لاندكروز	سيارة بيجـــو ٤٠٤
سيارة مرسيدس ٢٢٠	سيارة سيمكـــا ١٥١٠
راس مرسيدس شحن	سيارة تويوتا كراون
سيارة ميتسوبيشي جالنت	سيارة بلايمـــوت
سيارة مرسيدس فان مغلق	سيارة اوبل استيشن
سيارة لاندروفـــر	سيارة بي ام دبليو
سيارة مرسيدس ٢٨٠	سيارة بك اب داتسون
سيارة فيات ١١٠٥	سيارة بونتيـــاك
سيارة ستروبـــن	ستروبـــــن
سيارة فولكس فاجن استيشن	سيارة تويوتا
سيارة فولكس جولف	اســـوزو هولـــدن
صندوق براد نوع بلجيكي	سيارة نوقـــا لادا
صندوق براد نوع بلجيكي	ميتسوبيشي كولـــت
سيارة بلايمـــوث	بك اب ديهاتســو
تويوتا سيلكـــا	راس سميتريلا مرسيدس قلاب
سيارة دودج لانســـر	مرسيدس فان مغلـــق
سيارة داتســـون	مرسيدس فان مغلـــق
ميتسوبيشي كولـــت	مرسيدس براد صغيـــر
تويوتـــا كرونـــا	سيـــارة فيـــات
سيارة تويوتـــا	سيـــارة بويـــك
سيارة مرسيدس ٤٥٠	سيارة تويوتا لاند كروز
سيـــارة اوبـــل	نصف مقطورة بـــراد
سيـــارة فيـــات ١٢٤	سيـــارة بويـــك
سيـــارة فيـــات ١٢٥	سيـــارة شفروليـــه
مرسيدس فان مغلق	تويوتـــا كريســـدا
سيـــارة رينـــو ١٦	فولكس فاجن فان مغلـــق
سيـــارة اوبل ريكورد	سيارة مرسيدس باص ركاب
سيـــارة مـــازدا ٣٢٣	سيارة فولكس فاجن فان مغلق
سيـــارة دودج	سيارة مرسيدس ١٩٠
سيـــارة فيـــات ١٢٥	فيـــات صنف ١٢٥
سيارة ستروبـــن ١٢٢٠	سيارة فولكس فاجن

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــــدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانـــــون المذكـــور .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

نوع البضائع	صاحب العلاقـــة
لاندروفر موديـــل ٨٩	شركة لاندكسن روبرت
مازدا ٩٢٩م ٨٤	شارلـــــي سليـــــم
مرسيدس راس سمتريلا صهريج	ابراهيـــــم عبـــد مصلـــح
دودج بلايموث م٧٤	مكتب الغوصي ــ فؤاد عبد امين
سترون ٨٤	عطا عبدالرحمن السيد
راس تريلا ، نصف مقطورة	عبد المجيد عبدالرحمن الجبالي
بك اب نيسان ٨١	شركـــــة هايلـــــو
قلاب مرسيدس ٧٩	مكتـــب عامـــر البنـــاء
قلاب مرسيدس ٧٩	مكتـــب عامـــر للبنـــاء
هوندا اكورد ٧٩	ثريا عبدالكريم كنـــعان

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــــدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات	عدد الطرود
اسماعيل عيسى محمود	زجـــاج مختلف	١١
مكتبـــة عالم الغـــد	كتـــــب	١

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــــدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
سليمان اسود العنزي	سيارة ماجروس شاحنة بواسطة السائق محمد اياد الافنـــدي

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المــــدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانـــــــون المذكــور .

مدير جمــرك عمـــان

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
مصنع اللؤلؤ للغزل	البسه مختلفة ١٦ قطعـــــه
كتاب جمرك المطار ـــ التخليص	حقيبة ظهر عدد ٢ ، روزمانات
	حائط عدد ٦ ضمن طرد واحد
سوزان سليم جرجس	كرتونة تحتوي على ١٥ قطعه صيني
جباد حسن حمـــاد	ثلاجة كنكس ٤ قدم مستعملـــة
عدى عبدالله اليمانـــي	فيديو توشيبا واحـــد
سليمان علي سليم العايش	صندوق خشب واحد يحتوي على تلسكوب
محمد طاهر محمد	بندقية صيد خردق مفككه
خليـــل محمـــــد	قطعه موكيت ٣x٤ مستعملة
اسماعيل اسعــــد	٢ باكيت اريال ٥ كيلو
علي عبدالكريـــــم	صوبة فوجيكا مستعملة واحده
سمير يوســـــف	باكيت اريـــال واحـــد
احمد علـــي محمــــد	سجل مع راديو سانيو واحد
محمد مســـــعود	صوبة فوجيكـــا واحده
محمـــد سليمان حسن	سجادة ٢x٣ عدد ٢ ، ١x٢ عدد ١
نظمي محي الديـــن	بسطون ، اكس ، صينية كلتش قديمة
موســـى حسن	جوزة ستيرنــــــج عدد ٢
ابراهيم ابو هزيـــــم	عداد سرعة سيارة واحـــدة
عدنان فهـــــد	مسجل سانيو سيارة مستعمل
يوسف عبدالرحمـــــن	دينمو ، طرمبة ماء ، روديتر مستعملة
عمـــر محمـــــد	مسجل ناشيونـــال واحـــد
محمـــد وصفـــي حمـــاد	مسجل انترناشونال واحد
حامد صبحي احمـــد	كميرة فيديو مع توابعهـــا ، واحدة
بسام محمود فارس	جهاز تلفون منزلي واحـــد
حسام حسني ساري	تلفزيون عادي اكشن بوصة واحدة
عبدالرحيم موسى ابو صالح	زجاجة عطر النعيـــم واحـــدة
حسني علـــي سحيمان	صوبة فوجيكا عـــدد ٤ .
حمدي محمود حافـــظ	بندقية صيد خردق واحدة
مجهـــول ـــ خدمات الامتعه	فيديو اكاي نظامين واحـــد
ابراهيم رشاد عبدالرزاق	مسجل سيارة بلوبنكت عدد ٢
ماهر راضي الزافـــه	بندقيـــة صيـــد خردق
ماجد عبدالرحيـــم	صوبة فوجيكا واحـــدة
حمزه عباس عبدالله	جالون كلوركس عـــــدد ٢
محمود حسين حمـــد	باكيت شاين ٣ كيلو عدد ١
هاني محمـــد حسين	باكيت تايد ٣ كيلو عدد ١
فتوح فتحـــي ارشيد	باكيت اريال عدد ١
مصطفى حسـن	تلفـــون منزلـــي عـــدد ١
تيسر محمد سليـــم	باكيـــت تايـــد عـــــدد ٣
صـــالح عـــواد	مسجل مع راديو مستعمل سيارة

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
محمـــود خليـــل	دينمو مستعمل يعمـــل علـــى الكهرباء
	لتشغيـــل الماكنـــــات
محمـــد قاســـم	كمبريصــــه هواء مستعملــــة
جعفـــر عبـــــاس	بسطون تكســـي عدد ٤ جديد
محمـــد البيشاوي	باكيت اريـــال ، مسحوق غسيل عدد ٢
سهيـــل عبدالفتاح	باكيـــــت تايـــد عدد ١
محمد سليمان عيـــد	بطارية سيارة ١٢ فولــت مستعملــة
علـــي صادق رشيد	صوبة كهرباء جديده واحدة
اديـــب مطـــر	مسجل نوع ايوهسماعات داخلية واحدة
قاسم محمد قاســـم	صوبة كاز هيناشي مستعمله
رسمي كامل احمد حسن	صوبة كاز نوجيكا جديـــــده
صدقي احمد الاسعد	صوبـــة كهرباء صغيرة واحـــدة
صابر عبدالرحمـــن	باكيـــت تايـــــد واحد
محمود مخلص الجيوسي	سجادة مستعملة ٢x٢ واحـــــده
عبدالرحمن سليم عبدالرحمن	تلفزيون ناشونال ١٦ بوصة ، صوبة نوجيكـــا
	مستعملـــــة واحده
عماد جميل المعاني	٤ صنوبرص سيارة بك اب جديده
خليل ابراهيم مرعـــي	بطارية سيارة ـــ صوبة فوجيكا
فلاح هشام فلاح	زمبرك سيارة ـــ كمكه عدد ٢
محمود نعيم اسعد	تلفزيون نوفـــا ٢٠ بوصة عادي
حسين ابراهيم مسعود	١٢ بوط رياضــــــه ولادي
نصر صبحـــي انيس	ثلاجة ١٨ قدم مستعملـــة واحده
نايف ابو دعيس	كربوريتر سيارة مستعمل واحدة
بسام احمد عبدالرحمن	سجادة مستعملة ٢x٣ واحـــدة
سليمـــان موسى	تلفزيون ١٤ بوصـــه عادي
سمير احمـــــد	راديـــو فلبـــس
خميس علـــي	سجـــادة موكيـــت مستعملة ٢x٣
جمال محمـــود فريد	غاز طاولـــة ٤ عيـــون
شادي احمـــد عيده	طرمبة بريـــك عدد ١ ، يد باب سيارة عدد ١
ريمن بلاسن	طرمبة ماء مستعملة عدد ٢، مروحه مستعملة ٤
عبدالله الســـيد	كمبريصه مكيـــف مستعملـــــة
كمـــــال اميـــن	راديو سيـــارة مستعمــــل
كايد حمــــد عبدالرحمن	راس ماتور سيارة مستعمـــل
عمـــر خميس محمـــد	وصلة دراي شفـــط مستعملـــه
احمـــد حمـــاد	كرنك كمبريصه هواء مستعمل ، مروحه مستعملة،
نهـــاد جمـــال	دزينة شفرات تسعة
حسن ابراهيـــم	زامور تكســـي جديد واحـــد
حسين محمـــــد	بيليـــه شحن جديدة عدد ٢
موسى محمـــــد	تلفزيون ١٤ بوصـــة مستعمل عادي
عبداللطيـــف محمــــد	طرمبة ماء جديدة واحـــدة
محمـــد حســـــين	موكيـــت مستعمل جدا ٤x٥ م واحده
نديه حسين شريف ، عصـــام	كرتونة اوراق دعاية ، كيس نايلون اوراق دعاية
الحســـــين	
عبدالله محمود حمـــد	صوبة نوجيكا واحدة مستعملة
جزاع الرويلي	٢١ رول ورق جـــــدران
صالح علـــي صالح	صوبة نوجيكا واحـــــدة

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
محمود مخلص الجيوسي	٢٤ ريشه درل كهرباء
كامل محمد سليـــم	باكيـــت ابريال ٥ كغـــم
محمـــد فياض شاكـــه	١ تلفزيون سوني ١٢ بوصة،فيديو ميتسوبيشي ١
عايـــد معيســـر	صوبة فوجيكا مستعملة جدا
عبدالقادر فتحـــي عبدالقادر	كرتونة ابريل ٣ ، ٥ كغم
فهمـــي ابراهيـــم	جهاز فيديو مكسر غير صالـــح
محمـــــود	باكيت تايد واحـــد
علي عطاالله محمود	باكيـــت اريال واحـــد
حسن حجــــازي	فرن كهرباء صغير واحـــد
سليمان عبدالفتـــاح	باكيت شفرات عدد ١٩ باكيت كل باكيت يحتوي علـــــى ٢٠ شـــــفرة
جميل احمـــد فـــلاح	جلـــن كلوركس عدد ٢
تحسين ارسلان	شكيت راس معـــدن عدد ١٢
خميس محمد محمود	روديتر سيارة مستعمل واحـــد
ســـعد راشـــد	باكيت نايد واحـــد
محمود ابراهيم محمـــود	٥ قطع موكيـــت مختلفـــة الاقيسة
خضر حموده محمـــد	٣٠ شماغ احمـــر رجالـــي
نعمـــان بـــدر	بيليـــه شحن مستعملة عدد ٢
سامي احمـــد	طرمبة ماء مستعملـــة
صديـــق محمـــد	بذور بندورة علـــب عدد ٥
محمـــد اميـــن	زيت محـــرك جلن واحد سعة ٢٥ كغم
موسى مصطفـــى	راديو مع مسجل سيارة مستعمل
خالـــد اميـــن	راس ماتور مســـــتعمل
محمود حمد مفضي الصمادي	٢٣ ملعقة مطلية بالذهب مختلفة الاحجام
ماهـــر محمـــد العدوان	ضـــوء سيارة شحن واحـــد
جهـــاد صالـــح	طرمبة ماء مستعملـــة
ماجـــد خليـــل	تلفزيون ٥ بوصـــة مستعمـــل
طالـــب محمـــود	مسن فير قطعه عدد ٢
زكريـــا عبداللـــه	طرمبة ديزل مستعلة واحدة
حمـــدي ابراهيـــم	جهاز كمبيوتر جـــديد
حمـــزه حسن حمـــزه	جهاز فيديو سانيـــو
طلعـــت حسونـــه	باكيت اريال ، باكيـــت تايـــد
حمـــاد حســـن	مسجل مع راديو سيارة مستعمل
حمد ســـعـــد الديـــن	باكيـــت تايـــد واحـــد
علـــي ابراهيم علـــي	قطعة موكيت عدد ٣ ، ثلاجة ٦ قدم واحدة
وليـــد ابو زيـــد	جالون كلوركس واحـــد
ابراهيـــم زكـــي	كرتونـــة تايـــد عدد ٢
داوود ذيـــاب	كرتونـــة تايـــد عدد ٢
مجهـــول	مسجل مع راديو صغير ناشونال
سيـــد سليـــم خضـــر	كندشـــن سيـــارة
رمضان علي حمد صلاح	كيس كبير يحتوي على البسه مختلفة
تشانغ ترونشوتـــغ	٦ حقائب تحتوي على البسة مختلفة مقصوصه
شركـــة مذيب حـــداد	٢ طرد قطع فيار ماكنات
محمـــد سلامة عـــوده	عدد ١ بطارية سيارة ٥ امبير جديدة
	عدد ١٣ مجابس ماء اثنان ونصف انش
	عدد ٢٥ حنفيات مـــاء

امـــر تســـــوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي

والميـــاه لســـنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في حوض البلد رقم ٢٤ من اراضي قرية بشرى التابعة محافظة اربد.

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعلان تســـــويـــة

صادر بموجب المادة ٦ مـــن قانون تسوية

الاراضي والميـــاه لســـنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العشرين من شهر حزيران سنة ١٩٨٨ .
الوصف : حوض البلد رقم ٢٤ من اراضي قرية بشرى التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلـــق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظـــة اربد ومكتب مامور التسوية المختص .

على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة بها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فـــي اية ارض سواء كان الحق معترفا به او منازعا فيه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعـــلان

صادر عن مدير تسجيل اراضي جنوب عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بانه تم تصديق جدول حقوق القطع ذوات الارقام ٨٢، ٨٤، ٨٥، من حوض رقـــم ٥ سلبود من اراضي سحاب واصبح قيد القطعتين رقـــم ٨٤ و ٨٥ نهائيا ويوجد اعتراضات على قيد القطعة رقم ٨٢ من نفس الحوض وفتح لها سجل في دائرة تسجيل اراضي جنوب عمان اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/٦/١ تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علما بان الرسوم ستستوفي مضاعفه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تصـــديق الجـــدول .

مدير تسجيل اراضي جنوب عمان

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمةجنايات اربد

الى المتهم نبيل لطفي محمد عيد مصطفى من اربـــد اصلا ومجهول محل الاقامة .
المتهم بجناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحا الماتين ٤٠٤، ٧٦ من قانون العقوبـــــات .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحـــــت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع مـــن اقامة اية دعوى وسيعتبر كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افــــراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك للسلطات المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

احمد العــزام

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمةجنايات اربد

الى المهم ابراهيم علي عبدالغني الشرع من بلدارحابا محافظة اربد والمجهول محل الاقامة حاليا .
عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية تسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية احداث عاهه دائمه خلافـــا لاحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات واذا لم تسلـــم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم مـــــن التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا وانني امـــر كل فردمن افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الـــى المراجع المختصة واقرر نشر هذا القرار في الجريــــــدةالرسمية وتبليغه الى المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص لوضع اشارة الحجــــزعلى عقارات واملاك المهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات اربد

احمد العــزام

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمـــــــة جنايات السلـــــط

الى المتهم : زيد محمد سليم الجبيني من طولكرم وسكان مخيم البقعه ومجهول مكان الاقامة .
عملا باحكام المادة ٣٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافـــا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالـــك واملاكك تحـــت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام قمت به او تعهدت به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فــــرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات السلـــط

هشام عليـــــان

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهمة كفاح احمد محمد سلامه من حمد ـــ اربد سابقا ومجهولة محل الاقامة حاليا .
عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايـــام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمـــة المسندة اليك وهي جرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الــــــى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاره من وجه العداله ووضع اموالك تحت اداره الحكومة ما دمت فاره مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقومـــــين به او تلتزمين به او تتعهدين به بعد ذلك باطلا واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمـــه البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره تبليغ مدير تسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهمة المذكورة .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء

تبليـــــــــغ

القــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبد الحميد السعـــد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــــــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الاظناء : ـــ

١ ـــ مرضي مطرود حمدان الرويلي ـــ سعودي الجنسية موقوف بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ ومخلى سبيله بالكفالـــة بتاريـــــــــخ ١٩٨٦/١١/٢ .
٢ ـــ سلامه مصيول سليمان الشمري ـــ سعودي الجنسية
٣ ـــ ملفي حطاب الرويلي من سكان الطريف ـــ سعودي الجنســـــــــية .

تهمه تهريب دخان من الرسوم الجمركية خلافـــا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك ووكيل الظنين مرضي الرويلي وغياب الظنينين سلامة الشمري وملفي الرويلي اللذين تقرر اجراء محاكمتهمـــــا غيابيا حيث تبلغا بالنشر ولم يحضرا . تليت لائحـــة الاتهام وسئل وكيل الظنين مرضي عن التهمه المسنـــدة لموكله فاجاب انه غير مذنب قدم مدعي عام الجمــــارك البينات وهي الضبط المؤرخ في ١٩٨٦/١٠/١٧ وورقـــة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق المبرزات من ن/١ لغاية ن/٣ وقدم الشهود الملازم طارق نايف والشرطي علي صباح والشرطي راكان مثقال والشرطي خويلد عواد والشرطي موسى سليمان والشرطي علي مسلم والعريف محمد عبود والنقيب نجيب رجاء وسئل وكيل الظنين مرضي عن بصمة موكله على الافادة المأخوذة من قبـــل افراد الشرطة الا انه انكر ان موكله بصم على الافادة ولم تأخذ اقواله من قبل الشرطة . وطلب مدعي عام الجمـــــارك اجراء التدقيق والمضاهاه وتم انتخاب الخبير الرقيب جميل سالم الذي قدم تقريرا بذلك وختم مدعى عـــــام الجمارك بعد ذلك بينه النيابه . ثم افهم وكيل الظنيـــن مـــرضي نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كان موكله يرغب اعطاء افادة او لديه بينات دفاع فادلى الظنين بافادة دفاعية وقدم بينات الدفاع وهي شهادة الشاهدين سعود فايز الرويلي وسالح عواد الرويلـــــي وختم بينه الدفاع . ثم قدم مدعي عام الجمارك مرافعه خطية طلب فيها ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقـــــا للقانون . بينما قدم وكيل الظنين مرضي مرافعة خطيـــة طلب فيها براءة موكلـــــه .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ان دورية شرطة البادية شاهدت فجر يوم ١٩٨٦/١٠/١٧ ثلاث سيارات سعودية نوع جيمسيكب في منطقة الدميثه قادمة من السعودية للاردن فقامت بمطاردتها وعطلت اثنتين منها داخل الاراضي الاردنيةبينما عادت الثالثة للاراضي السعودية وتم استلامها من المركز السعودي وقد تبين ان احدى السيارتين المعطلتين تحمل رقم ٦٧٥٤١١٣ موديل ١٩٧٨ يقودها سلامه مصيول وبداخلها ثلاثة واربعون كرونه دخان مارلبورو و١٠كراتين جولد ستار وان الثانية تحمل رقم ٦٧٦٠٠٦٩ موديل ١٩٧٦ يقودها ملفي حطاب الرويلي وبداخلها ٤ كراتين مارلبورو و ٤٩ كرتونه جولد سبتار . والثالثة تحمل رقم ٧١٩٢٢٥٥ موديل سنة ١٩٨٥ يسوقها مرضي مطرود الرويلي وبداخلها ٥٧ كرتونة دخان جولد ستار وتم تنظيم الضبط المبرز ن/١ بحقهم جميعا لكونهم قاموا بتهريب ٢٣٤٥٠ باكيت مارلبورو ثمنها ٣٥١٧٫٥ دينار و ٥٨ الف باكيت جولد ستار ثمنها ٦٣٨٠ دينار كما هو واضح من لائحة الاتهام وباقي الاوراق .

والمحكمة من استعراض كافة البينات تجد ان الاظناء قاموا بتهريب دخان من السعودية الى الاردن محملة بواسطة ٣ سيارات نوع جيمس ولدى اكتشافهم من قبل دورية شرطة البادية حاولوا الفرار فقام رجال الشرطة بمطاردتهم في منطقة الدميثه بالاراضي الاردنية وتمكنت الدورية من القبض على سيارتين بعد ان عطلتهما عن الحركة واما الثالثة والتي كان يقودها الظنين مرضي عادت باتجاه الحدود السوريه ومن ثم لاحقتها الدورية الى المراكز السعودية على الحدود وتم احضار السيارة بعد موافقة السلطات السعودية المختصة . ولدى تفتيش السيارات تبين انها تحمل دخان نوع مارلبورو وجولدستار كما لم يرد في البينات التي قدمها الظنين ما ينفي عنه تهمة تهريب الدخان وقد اعترف الظنين مرضي الرويلي لدى التحقيق معه من قبل شرطة البادية انه قام بتهريب الدخان مع باقي السيارات الاخرى الا انه بعد مشاهدة دورية شرطة البادية لهم ومطاردتهم عاد الى الاراضي السعودية مركز الدميثه . وان البصمة على الافادة المأخوذة من الظنين تبين من تقرير الخبير بعد اجراء التدقيق والمضاهاه تعود للظنين مرضي رغم انه انكر بصمته عليها او ان الشرطة حققت معه .

واما قول وكيله بان الافادة لو صحت اخذت من موكله بالاكراه والضغط فهو يتناقض مع انكاره بان البصمه تعود لموكله اولا وكذلك هو قول مجرد لم يقدم الدليل على ان اقواله اخذت بالاكراه والضرب مما يولد القناعه التامه لدى المحكمة ان الاظناء قاموا بارتكاب التهمة المسندة اليهم وهي تهريب الدخان وقد بلغت قيمه الغرامات الجمركية المتحققة على كل واحد منهم على النحو التالي : —

١ — الظنين مرضي الرويلي — —

٢٨٥٠ × ١٠ر١ × ٢ = ٦٢٧٠ دينار مثلي القيمة

٢٨٥٠ × ٣٫٦٠ = ١٠٢٦٠ دينار الرسوم

٦٢٧٠ + ١٠٢٦٠ = ١٦٥٣٠ دينار مثلي القيمة مع الرسوم

٢ — الظنين سلامه مصيول الشمري

٢١٥٠ × ٢ × ١ر٤٢ × ٢ = ٧٥٢٦ دينار مثلي القيمة لدخان مارلبورو .

٥٠٠ × ١٠ر١ × ٢ = ١١٠٠ دينار مثلي القيمة لدخان جولد ستار .

٢١٥٠ + ٥٠٠ × ٣٫٦٠ = ٩٥٤٠ دينار الرسوم الجمركية ٧٥٢٦ + ١١٠٠ + ٩٥٤٠ = ١٨١٦٦ دينار مثلي القيمة مع الرسوم .

٣ — الظنين ملفي حطاب الرويلي

٢٤٥٠ × ١٠ر١ × ٢ = ٥٣٩٠ دينار مثلي قيمة دخان جولدستار .

٢٠٠ × ٢ × ١ر٤٢ × ٢ = ٥٦٨ دينار مثلي قيمة دخان مارلبورو

٢٤٥٠ + ٢٠٠ × ٣٫٦٠ = ٩٥٤٠ دينار الرسوم الجمركية

٥٣٩٠ + ٥٦٨ + ٩٥٤٠ = ١٥٤٩٨ دينار مثلي القيمة مع الرسوم .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الاظناء للتهمة المسندة اليهم . لذلك تقرر المحكمة ادانتهم جميعا وعملا باحكام المادة ٣/٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهم بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد من كل دينارين او كسورها محسوبة للظنين مرضي الرويلي مدة التوقيف . وعملا بالفقرتين ب/٢ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تغريم الظنين مرضي الرويلي مبلغ ١٦٥٣٠ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي القيمة مع الرسوم وتغريم الظنين سلامة الشمري مبلغ ١٨١٦٦ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي القيمة مع الرسوم وتغريم الظنين ملفي الرويلي مبلغ ١٥٤٩٨ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي القيمة مع الرسوم ومصادرة جميع البضاعه المضبوطة مع وسائط النقل ذوات الارقام ٦٧٥٤١١٣ ، ٦٧٦٠٠٦٩ ، ٧١٩٢٢٥٥ . قرارا وجاهيا بحق الظنين مرضي قابلا للاستئناف وغيابيا بحق الظنينين سلامة وملفي قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ .

العضو	العضو	الرئيس
عبد الحميد السعد	خالد القطب	محمود عوده

تبليغ

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبد الحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابه العامة الجمركية الى الظنين نصير عرضي سليم العلوي — سعودي الجنسية .

تهمة تهريب دخان من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

كانت هذه المحكمة قد اصدرت قرارها بتاريخ ١٩٨٧/١١/٩ بمثابة الوجاهي والمتضمن الحكم على الظنين بالغرامة خمسين دينار ورسوم وغرامة جمركية ٢٣٢٢٠ دينار وهي مثلي القيمة مع الرسوم مع مصادرة البضاعة المضبوطة وواسطة النقل . الا ان مدعي عام الجمارك استانف القرار فاعتبرت القضية مفسوخة من محكمة استئناف الجمارك وذلك من اجل الحكم بمثلي الرسوم مع مثلي القيمة .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا لدى قرار محكمة الاستئناف وبعد اتباع الفسخ كرر مدعي عام الجمارك اقواله السابقة .

بالتدقيق نجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصه بدائرة الجمارك نظمت ضبط المهربات رقم ٩٢٤١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ بحق الظنين نصير حيث ضبط من قبل دورية الجمارك في منطقة بطن الغول داخل الاراضي الاردنية وبحوزته الفين وسبعماية كروز دخان مارلبورو اجنبي مهربة في ٤٥ كرتونه قيمتها ٦٧٥٠ دينار وكان الدخان داخل السيارة السعودية الجمس رقم ٦٦٥١٩٤٢ التي يقودها الظنين كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي البينات .

وقد ايد شهود النيابه انهم ضبطوا الظنين ومعه الدخان المهرب من الرسوم الجمركية في منطقة بطن الغول ولم يقدم الظنين اية بينة تناقض او تدحض بينات النيابة .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه . لذلك تقرر المحكمة عملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل ٥٠٠ فلس او كسورها . وعملا بالفقرتين ب/٢ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ ٣٢٩٤٠ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي القيمة مع مثلي الرسوم مع مصادرة البضاعة المضبوطة وواسطة النقل . قرارا غيابيا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٨/١/١٩ .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة صلح وادي موسى

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : هاني حافظ صلاح — عمان الاشرفية

ثبت بالادلة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٤/٢٠ الحكم بالغرامة ١٠ دنانير والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزئي صادر من محكمة بداية السلط اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : ابو مروان والده عبدالكريم الطراونه مجهول مكان الاقامة حاليا .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٥/٣٠ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

ورقـــــة اخبــــار

خاصة بتبليغ قـــرار الحبس الـــــى المدين

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين سعيد فالح محمد علاونه ـ يعمـــــل حاليا خارج البلاد قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة ١٠ ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره ١٥ دينـــار و ٢٥٠ فلس الى دائنك الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجـــــراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغـــك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء اربد

ورقـــــة اخبــــار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين بشير عمر الاعرج ـــ مجهول مكان الاقامة

قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة واحد وعشرون يوم لعدم تادية الدين البالغ قدره ٣١ دينار و ١٨٠ فلسا الى دائنك الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حســـب الاصـــول .

مامور اجراء اربد

مذكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصـــول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	التهمة
سعد نوري البندر/مجهول مكان الاقامة	صلح دير علا	١٩٨٨/٧/٢٠	٩ صباحاً	شيك بدون رصيد
حسين محمد حسين فلاح/مجهول مكان الاقامة	″	١٩٨٨/٧/١١	٩ ″	السرقة العادية
حمود عيد شهاب/مجهول مكان الاقامة	صلح السلط	١ ٨٨/٧/١٤	٩ ″	جزائية
عزمي حسن خليل/مجهول مكان الاقامة	″	١٩٨٨/٧/١٨	٩ ″	″
احمد عبد الرحيم البخيت الرمامنه مجهول مكان الاقامة	صلح جزاء السلط	١٩ ٨/٧/٣٠	٩ ″	″
حاتم حسن سالم النواجي/ مجهول مكان الاقامة	صلح جزاء دير علا	١٩٨٨/٧/٢٨	٩ ″	شيك بدون رصيد
خميس خالد الخطيب/مجهول مكان الاقامة	صلح دير علا	١٩٨٨/٧/٣٠	٩ ″	″ ″ ″
مروان حسن أبو زينه/مجهول مكان الاقامة	″	١٩٨٨/٧/٣٠	٩ ″	″ ″ ″
سليمان مراد محمد/مجهول مكان الاقامة	″	١٩٨٨/٧/٣٠	٩ ″	″ ″ ″
حمزه تيسير عبد الكريم مجهول مكان الاقامة	″	١٩٨٨/٧/٣٠	٩ ″	″ ″ ″

تبليـغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء معان بحـق المذكورين تاليا – مجهولي محل الاقامـة

اسم المحكوم عليه	خلاصـة الحكـم
علي ابراهيم اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح صلاح البيطار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض فايق محمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دوجان سعيد الخصاونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال محمود فضل الغباري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبدالله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عوده عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان الهلالات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمد سالم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر سليمان عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن ابو جويعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايش سالم محمد الركيبات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عبد الله هويش الرواجفه	غرامة عشرين دينار والرسوم
مازن منصور محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالنور بن الطاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نور الدين الطويل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب عبدالله بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خميس عيد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد احمد صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمود محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز خلف سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني حمدان البلسطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير حسين الحاشدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود طايع شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ذيب حسين الملاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حيدر سليمان العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد خميس النويرات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير شفيق يوسف اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسين كريم موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد عشموش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل فضل ناجي جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد احمد علي عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
نوري رابي داني	غرامة عشرين دينار والرسوم
كامل رضوان محمد موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح حسني محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عماد عبد الجابر محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عامر عبد النبي خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم احمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
رفعت النجار	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى الحاج عبدالله عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نور الدين صالح عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد ذيب عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جراش ميلوراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دونبيال ميلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زايد موسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عطا الله سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح عوض غنسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد هارون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عوده حمدان الزوايده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عوض فرحان الحجاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سالم مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل مقبل ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايز خلف سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عواد رعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي فريج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سلامه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد فلاح سليمان خليفات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الكسندر ونش فلاديلاف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعاد حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمود سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
روحي محمود وهبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عثمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رسمي محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحاده محمد شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرؤوف عاطف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد منصور الحاج حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الهادي محمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هلال بن محمود هاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حسين العبسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
بلال حسين محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن موسى الكوز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز خلف سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر عقله المراعيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود امين علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طاهر رشدي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد خلوي يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محي الدين عباس كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي خلف	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن محمود صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
نايز يعقوب الخطيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد كامل محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمود محمد ابو الرب	حبسه سنه والغرامه خمسين دينار والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح العقبه

بحق المذكورين بادناه – مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
علي سامح صالح الشاعر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد محمد النزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف كامل خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عايش سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حميد كاظم حجباس	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد سالم احمد الخرابشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فالح عقله سلامه صباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح رجا سلم الربطه	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليم عوده سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شعبان عبد القادر حسن شحاده	الحبس اسبوعين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
موفق محمود عليان البشابشه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
احمد محمد احمد السيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ياسر احمد محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف مطلق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح باجس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محي الدين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد يسرى عبد السبع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عودة احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير حسين عطا محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحافظ محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسين محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عامر عبد النبي خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
زهير محمد عبد العزيز	غرامة عشرين دينار والرسوم
جبر محمد جبر سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم